A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/33/4
الأصل: بالإسبانية
التاريخ: 1 نوفمبر 2016

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثالثة والثلاثون
جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2016

اقتراح عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى

وثيقة قدمتها الأرجنتين

المقدمة

في ظل التطورات التي يشهدها مجال التكنولوجيا والاتصالات، يجب النظر في سبل جديدة لضمان احترام حق المؤلف والحقوق المجاورة والامتثال لها. ولا تضارب بين أهداف النهوض بالملكية الفكرية والتنمية البشرية الشاملة اهتداءً في المقام الأول بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاذ الميسّر والمشاركة الكاملة في المجتمع (المادة 7 من اتفاق تريبس).

وترى جمهورية الأرجنتين أن الأساس المنطقي لوضع صك دولي بشأن الاستثناءات والتقييدات هو أن من المستحيل على الدول تسوية بعض الممارسات الخاصة باستخدام المصنفات في المكتبات لأغراض التعليم أو البحث على الصعيد الداخلي. ومع ذلك، يبدو أنه يمكن للدول أن تعالج داخلياً العديد من الاقتراحات المقدَّمة خلال مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف) عن طريق إدخال تعديلات تشريعية أو تطبيق ممارسات جيدة.

ومن هذا المنطلق، ينبغي لصك دولي بشأن الاستثناءات أن ينص على عناصر محددة وواضحة للغاية، تقتضي تعاوناً بين الدول. سيتطلب ذلك المواءمة بين القوانين على أساس معايير دنيا (مبدأ المعاملة الواحدة) واعتماد قواعد للتنسيق (مبدأ التنسيق).

وكلتا المجموعتين من القواعد ضرورية للمواءمة بين حقوق الملكية الفكرية والحقوق الأخرى ذات المغزى الإنساني.

الغرض

يُقترح إعداد خطة عامة للاستثناءات والتقييدات تيسّر مواءمة استخدام المصنفات ولا سيما الأدبية على الصعيد الدولي بالجمع بين مبدأي المعاملة الواحدة والتنسيق على الصعيد الدولي.

مبدأ المعاملة الواحدة

يُقصد بمبدأ المعاملة الواحدة في مجال الاستثناءات والتقييدات تحقيق توافق في الآراء على استخدامات المصنفات في المكتبات والمنشآت التعليمية بما لا يخل بالاستغلال العادي والمصالح المشروعة للمؤلفين.

ولا شك في أن حق نقل المقتطفات المكفول بموجب المادة 10 من اتفاقية برن استثناء عالمي أوجبته ظروف العصر من أجل دفع عجلة التقدم في العلوم والثقافة والتعليم.

ومع تغير الممارسات التكنولوجية والتعليمية، يجب توسيع ذلك الحق في الاقتباس وغيره من الاستثناءات مضموناً ونطاقاً ليغطي مثلاً شبكة الإنترنت التي تتسم بآنية الوجود ومطلق التواجد وانعدام تكاليف المعاملات أو يكاد.

ويبدو من المعقول الاتفاق على استثناءات وتقييدات دنيا تحدد استخدامات المكتبات والاستخدامات لأغراض التعليم أو البحث. ويمكن للدول أن تواصل إعداد قائمة بالاستثناءات الدنيا تخص مصنفات معينة واستخدامات محددة مع وضع نظام ترخيص ربحي للاستخدامات الأخرى. وينبغي توخي الوضوح في تحديد عناصر الاستثناءات من نطاق ومستفيدين وأفعال وآثار. وينطبق الأمر ذاته على التراخيص الربحية.

مبدأ التنسيق

إن مبدأ المعاملة الواحدة وحده غير كافٍ لأن الدول تفسر نطاق الاستثناءات وتطبقه وفقاً لقوانينها الوطنية وإن اتفقت على مضمونه. والسبب أنه كلما ازدادت صياغة القاعدة دقة، ازدادت وضوحاً في إطار القانون الوطني على اختلاف خصائصه وتنوعها.

ومن ثم، يتعين اعتماد قواعد التنسيق في مجال الملكية الفكرية.

وخلاصة الكلام أن الهدف هو إرساء إطار قانوني واضح يتيح مواصلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وئام ويؤدي إلى احترام الملكية الفكرية وإنفاذها وتجاوز الفروق بين الأنظمة القانونية.

ويعني ذلك اعتماد قواعد في القانون الدولي تخفف من وطأة الحدود الإقليمية فتصبح الأفعال التي تكون صالحة وقانونية في نظام قانوني ما صالحةً وقانونيةً في الأنظمة القانونية الأخرى التي تسري فيها أحكام المعاهدة. ومن المقترح أن يطبَّق ذلك النهج على كل الصكوك المحتملة بشأن الاستثناءات والتقييدات قيد المناقشة في سياق لجنة حق المؤلف.

ومن الجدير بالذكر على سبيل المثال أن من أبرز قواعد التنسيق التي أنتجت آثار إيجابية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة المعاملة الوطنية المكفولة في المادة 5(1) من اتفاقية برن والمادة 3 من اتفاق تريبس. وفي مجال الاستثناءات والتقييدات لأغراض ثقافية وتعليمية، يمكن وضع قاعدة تنسيق إيجابية تنص على أن أي فعل يقع في الخارج يكون صالحاً على الصعيد الوطني إذا قصد بهدفه ونطاقه وموضوعه الصالح المجتمعي الأعم. وستتيح قاعدة التنسيق البت في صلاحية الاستثناءات والتقييدات غير المحددة في المعاهدة. وستتيح أيضاً البت في مسألة الاستثناءات والتقييدات غير المتفق عليها.

وفيما يخص الاستثناءات والتقييدات لأغراض تعليمية، يمكن الإقرار بصلاحية معيار يستوفي معايير برن أو يضع ترخيصاً ربحياً في كل الأقاليم الأطراف في المعاهدة إذا وسّع نطاق هذا النهج ليشمل الساحة الرقمية.

وستيسّر هذه القاعدة مواءمة الاستثناءات المحددة في مختلف التقاليد القانونية مثل تقاليد القانون المدني والقانون الإنكليزي. فإذا نُسخ مصنف مثلا للأغراض التعليمية المحددة في المعاهدة داخل إقليم أقر بأن فعل النسخ أو الإتاحة قانوني وفقاً للشروط القانونية السارية، فإن ذلك الفعل يكون قانونياً في الأقاليم الأطراف الأخرى التي لا تنص على ذلك الاستثناء.

ويطبَّق المبدأ ذاته على التعاون بين المكتبات. إذ ينبغي للمكتبة المرسِلة التي تساعد مستفيداً في بلد آخر أن تكون على يقين من أن أفعال النسخ على يد المستفيد هي صالحة لأنها الأفعال قانونية في بلدها. وعليه، إذا نسخت المكتبة المرسِلة مصنفاً في بلدها وفقاً للشروط القانونية الوطنية المطبقة على نسخ ذلك المصنف، فلا يمكن أن تصبح أفعال الإرسال أو التسلم أو الاستخدام في المكتبة المستفيدة غير قانونية في البلد المقصد.

القاعدة المقترحة

بناء على ما تقدَّم، ينبغي ألا تختلف صلاحية الأفعال المدرجة في نطاق المعاهدة الخاصة بالاستثناءات والتقييدات باختلاف الأقاليم. فإذا كان فعل النسخ أو الإتاحة صالحاً بموجب المعاهدة، فلا يمكن إبطاله بموجب قواعد تشريعية وطنية. ومن العجز تطبيق معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لأغراض التعليم أو البحث في ظل التنفيذ المطلق لمبدأ الحدود الإقليمية. إذ ستعرقل تكاليف المعاملات الإنفاذ الفعلي للمعاهدة بشدة. ولذلك يُقترح صياغة القاعدة عامةً على النحو التالي:

"إذا تم نسخ المصنف أو إتاحته وفقا للاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يخضع فعل النسخ أو الإتاحة لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل، من غير أن يكون في ذلك حظر على إرسال المصنف المنسوخ إلى شخص أو مؤسسة ممن يستفيد من الاستثناءات والتقييدات في دولة عضو أخرى، على أن يتماشى ذلك الإرسال أو الاستخدام مع أحكام هذا الاتفاق وشروطه."

[نهاية الوثيقة]